

كان ظاهره انما الصلاح والستر فلامحج عليك فتقول صلته وصرفه
ولا يلزم البحث بان يقول ترقب الزمان فان هذا سؤال في ذلك الرجل
المسلم بل حقا ليقن بالسلمة ثم ما هو الاصل في هذا اليب وهو
انما هو من اثنتين احدهما حكم التزويج وظاهره والثاني حكم الورع
وحقته حكم التزويج ان تاخذ ما اتاك من ظاهره صلوح ولا تتكلم
الا ان تبين انه غيب او حوام بعينه وحكم الورع الا لا تاخذ شيئا
من احد حتى يبحث عنه غاية البحث ويستقصه غاية الاستقصاء
فتستيقن ان لا يشبهه فيه حال والا فتزوجه فان قلت كان الورع
بخالف التزويج وحكمه فاعلم ان التزويج موضوع على اليسر واليسر
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنفية السمجة السهلة
والورع موضوع على الشدة يدركه الضيق كما قيل امرجه المتي ضمنا
من هذا التسويج الورع من التسويج ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن
التزويج حكام حكم الحوام وحكمه افضل الا حوط فالجواب نقول حكم التزويج
والا فضل والحوط حكم الورع فيهما مع تبيينهما واحد في الاصل فانهم ذلك
لاشياء وان الحوام وتزويج من الشهوات قاله قبولته الدعاء والعبادة
متعلقة بكل الحلال كما ذكره الامام الفقيه ابو القاسم السمرقندي في
كتابه تبيين الغافل عن رسوله الله صلى الله عليه وآله قال لو سلمت
حتى تكونوا كالحنايا وصمت حتى تكونوا كالا وتار لا ينفعكم الا الورع فالله اعلم
الورع الا حوام عن شهوة الحرام والتغوى الا حرام عن الحرام وذكر في
خلاصة الفتاوى ان رجاها اغتيا لاهل قرية لم يكن عيبه ورجل يسلط
ويضرب الناس باليد واللسان الغيبة ان ذكر ما فيه ذكر مساهل عيبه حرام

لا يأس بك اذا مكنور فخلو صفة الفتارة والفتارة والكبر والآن في فتاوى
لكبرى مكنورا غا الغيبة ان تذكر له على وجه التسبب واليقين ثم اذا كان
الرجل على حقور ومنع عن قتل رفيع الملقب له باسمه بقوله كذا في غيبة
الغفة وكبر احراق الغفلة والعقوب ولا يأس باحراق خطيبها على
كذا في غيبة الغفة وذكر ايضا في غيبة المغنة ان الكسبي في غيبة قد رماه
لا بد منه ثم العاجز عن الكسبي يطوف الاثوب ويصال وذكر في الغيبة عن
ابن يوسف رحمه الله ان قال الحراف السرفيق فالنور وكبره الكالخبر
الذي طلع في ذلك التسويج وقال الامام شمس المنة السرخسي لا يأس بالورع
ولم يعلم حتى مات فلا ثم عليه كذا في مختار الفتاوى روية المغني ولو قال
الطبيب غلبت عليه الدم فاخرجها والا فتلك ثم يخرج حتى يموت يا ثم
كذا في غيبة المغنة ومن منع من اكل الميتة حال الخصاصة حتى يموت ثم كذا
في غيبة كتبت الفقه ويحل حصاب اليد والرجل النساء بالخفاء ما لم يكن
فيه تماثيل ولا يبيع ان يتخضب الرجال والصبيا الذكور ايديهم وارجالهم
رغني الحنيفة لحم الله ان خضب رأسه وحجته بالحناء والوسمة يجوز
كذا في مشكلات التدوير وذكر في غيبة المنيرة عن البهيرة روية الله تعالى
عند من اراد ان يامن من الفقه وشكاية العين والبرص والحجلم فليق
اطفاره يوم الخبز بعد العصى فالو في ترتيب قاله لا طفا يبيع ان يبداء
بخصومه اليمنى ثم بالوسطى ثم باهامها وبصمها ويختتم بمسحة يدا اليمنى
ثم بيده باهام يده اليسرى وفي اصابع الرجل كذا في رديف الظهور والشعر كذا
في مشكلات التدوير ويبيع ان يختتم بخصمه اليسرى لا في اليمنى ويجعل
نفسه الاحاب نقره وكذا ايضا في مشكلات التدوير في غيبه وذكر في خلاصة

الأصنام